

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 77

محمد بن صالح العثيمين

والعاشر وان اقتصر على العاشر لم يكره. ومقتضى كلام احمد انه يكره على العاشر بانه سئل عنه فافتى بصوم اليومين وامر بذلك. وجعل هذا ثم هو ايضا مقتضى الحديث خالفوا اليهود - [00:00:00](#)

صوموا يوما قبله او يوما بعده مخالفة اليهود لا شك انها اما واجبة واما مؤكدة نعم وجعل هذا هو السنة لمن اراد صوم عاشوراء واتبع في ذلك حديث ابن عباس وابن عباس كان - [00:00:21](#)

يكره افراد العاشر على ما هو مشهور عنه. ومما يوضح ذلك ان كل ما جاء من التشبه بهم ان ما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك ثم نسخ ذلك ان اليهود اذ ذاك كانوا لا يتميزون عن - [00:00:42](#)

لا في شعور ولا في لباس لا بعلامة ولا غيرها. ثم انه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة اجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شرعه الله من مخالفة الكافرين - [00:01:02](#)

ومفارقتهم في الشعار والهدي وسبب ذلك ان المخالفة لهم لا تكون الا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد. والزامهم بالجزمة والصغار فلما كان المسلمون في اول الامر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم. فلما كمل الدين - [00:01:22](#)

وعلى شرع ذلك ومثل ذلك اليوم لو ان المسلم بدار حرب او دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل - [00:01:45](#)

يجب عليه ان يشاركهم احيانا في هديهم الظاهر اذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم الى الدين والاطلاع على باطن امورهم لاختبار المسلمين بذلك. او دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من - [00:02:05](#)

المقاصد الصالحة هذه جملة ينبغي ان تأمل الشيخ رحمه الله يرى ان مخالفة الكفار اذا كان المسلمون اعزا يلزمون الكفار بمخالفتهم او يتميزون عنهم هم ولا يهمهم امرهم اما اذا كانوا ضعفاء - [00:02:25](#)

فانه لا حرج عليهم ان يوافقوا الكفار في الهدي الظاهر يعني مثلا اذا كنت في ذا الكفر ولبست مثل لباسه مما ليس حراما بعينه كالحرير وشبر فلا حرج عليه لان المشابهة - [00:02:50](#)

هنا من اجل ايش؟ الظلف وعدم المقاومة بل يقول الشيخ ربما يجب علينا ان نشاركهم بالهدي الظاهر اذا كان في بداية مصلحة او دعوة الى الاسلام انظر يقول ومثل ذلك اليوم لو ان المسلم في دار حر بدار حرب او دار كفر من غير حرب - [00:03:10](#)

لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الظرف هل نقول ان هذا يسري الى فعل ما يحرم كالمراة مثلا في بلاد الكفر هل نقول يجوز لها - [00:03:38](#)

ان تكشف وجهها لانها يلحقها الضرر والاذى او نقول ان هذه معصية ولا يجوز للانسان ان يداهن فيها نعم؟ الثانية. فيها فيها يعني محل نظر بالواقع وينظر هل ان المسلمين اقوياء - [00:03:55](#)

في هذه البلدة مثلا وهل ان ما يعرف بالديمقراطية عندهم؟ هل هي ثابتة بحيث يقال كل انسان يعمل على شاكلته فهنا نقول لا ظهر عليها في ان تحتجب لكن اذا كان الامر بالعكس - [00:04:18](#)

لان البلاد تختلف الان البلاد الكبيرة الراقية لا يهتمون بهذا الامر تأتي المرأة لو تلبس اي شيء ما يهمها لو تستر كل شيء لا يهونك والبلاد هناك بلاد اخرى بالعكس - [00:04:36](#)

يريدون اذية شديدة وربما يرمونها بالنعال وربما يجتمع آآ الصحف والمجلات يجتمعون عليه من اجل ان يصوروه ففيه اذية كبيرة

على كل حال هذه القطة من هذا الكتاب يجب على طالب علم ان يتأملها - [00:04:54](#)

وينظر ما يقع فيه كثير من المسلمين من الحرج الشديد في البلاد غير الاسلامية والمسلمون فيها مضطهدون نعم ولا بد لهم من من

البقاء ولست اعني بذلك من يتمكن ان يرجع الى بلده وينشب ويعيش فيها - [00:05:17](#)

هذا نقول له ارجع الى البلد وعش فيها عيشة حميدة. لكن يوجد اناس ما يستطيعون ان يرجعوا الى بلدهم ولا تقبلوه من البلاد

الاسلامية نظرا للقوانين المعروفة بين بين الدول - [00:05:37](#)

مشكلة على كل حال امعن النظر في هذا في هذه الجملة وتححرر فيها الدقة نعم جاء السؤال ها الحين السؤال عندك مقدر بما نقرأ ولا

بالزمن قضاء الصراط المستقيم في اخر خمس دقائق مثل عادي يعني؟ في اخر خمس دقائق - [00:05:51](#)

تمام اذا ما جاني فاما في دار الاسلام والهجرة التي اعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة.

واذا ظهر ان الموافقة والمخالفة تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان - [00:06:19](#)

واذا ظهر واذا ظهر ان الموافقة والمخالفة تختلف والمخالفة له ما عندي ان والمخالفة تختلف له. لا غلط تقديم وتأخير عندك. في اثنين

يقول ان وتختلف والمكان كلها ساقطة من المطبوعة. اتركها - [00:06:42](#)

اللي عندي واضح واذا ظهر ان الموافقة والمخالفة لهم تختلف هذا الترتيب الصحيح واذا ظهر ان الموافقة والمخالفة لهم تختلف

باختلاف الزمان والمكان. ظهرت حقيقة الاحاديث فيها هذا الوجه الثاني لو فرضنا ان ذلك لم ينسخ. فالنبي صلى الله عليه وسلم هو

الذي كان له - [00:07:00](#)

ان يوافقهم لانه يعلم حقهم من باطنهم بما يعلمه الله اياه ونحن نتبعه اما نحن فلا يجوز لنا ان نأخذ شيئا من الدين عنهم لا من

اقوالهم ولا من افعالهم باجماع المسلمين - [00:07:33](#)

معلوم بالاضطرار من دين الرسول باجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قال رجل

يستحب لنا موافقة اهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الامة - [00:07:53](#)

الثالث ان نقول بموجبه كان يعجبه موافقة اهل الكتاب في ان نقوله ان نقول بموجبه ان نقول بموجبه كان يعجبه موافقة

اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم انه امر بمخالفتهم وامرنا نحن ان نتبع هديهم وهدى اصحابه السابقين الاولين من المهاجرين -

[00:08:16](#)

والانصار والكلام انما هو في ان منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الامة عليه فاما ما كان سلف الامة عليه فلا ريب فيه سواء

فعلوه او تركوه. فانا لا نترك ما - [00:08:48](#)

الله به لاجل ان الكفار تفعله. مع ان الله وهذه مسألة بعض بعض المجادلين ولا ما احد يخفى عليه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم

قال خالفوا المشركين وفرؤا للحي - [00:09:08](#)

والان اليهود توفر للحي فمقتضى المخالفة ان ان نحلح للحي وهذا غلط عظيم لاننا نحن مأمورون باعباء اللحية فاذا شابهونهم فلا

يجوز ان نرجع اما امرنا به من اجل انهم - [00:09:27](#)

وافقون عليه مع ان اللحية فيها المخالفة وفيها انها من الفطرة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه عشر من الفطرة وذكر

منها اعفاء اللحية فيها امران المخالفة وكونها من - [00:09:48](#)

من الفطرة نعم والكلام انما هو في ان منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الامة عليه. فاما ما كان فله الامة عليه فلا ريب فيه.

سواء فعلوه او تركوه. فانا لا نترك ما امر الله به لاجل ان - [00:10:10](#)

تفعله مع ان الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه الا ولا بد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ او بدل فاصمت

فصل قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والاجماع والاثار والاعتبار. ما دل على ان التشبه بهم في الجملة من هي - [00:10:34](#)

عنه وان مخالفتهم وان مخالفتهم في هديهم مشروع اما ايجابا واما استحبابا بحسب المواضع وقد تقدم بيان ان ما امر به من

مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل مما قصد - [00:11:02](#)

مما قصد فاعله التشبه بهم او لم يقصده وكذلك ما وهذه ايضا مسألة يجب التنبؤ لها. بعض الناس اذا قلت هذا تشبه بالكفار قال قال
انا لم اقصد. لم اقصد التشبه - [00:11:22](#)
والتشبه حاصل سواء قصدت ام لم تقصد ما دامت المشابهة حصلت فلا فرق بين ان ينوي المشابهة او لا ينويها. او لا ينويها كما قال
الشيخ رحمه الله وكذلك ما نهي عنه من مشابھتهم يعم ما اذا قصدت مشابھتهم او لم تقصد. فان عامة - [00:11:36](#)
هذه الاعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها وفيها ما لا ما وفيها ما لا ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كبياض الشعر وطول
الشارب ونحو ذلك ثم اعلم ان اعمالهم ثلاثة اقسام قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعاً لهم او لا - [00:12:01](#)
انه كان مشروعاً لهم لكنهم يفعلونه الان. وقسم كان مشروعاً ثم نسخه شرع القرآن. وقف على هذا فاشل بحث جيد نعم نعم الصحيح
انه كذلك الصحيح انه شرع لنا ما نبي شرعاً ما لم يرد شرعنا بخلاف - [00:12:33](#)
سليم نعم يعني ايه نعم واللي خلق الاشياء هو اعلم نعم لا شك ما في لا شك ان هذا خطأ مجادلة مجادلة باطل - [00:13:00](#)